

لنسخه word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه
نسخة للإطلاع فقط

احداث عاهة اثبات الجريمة

الطعن رقم ٢٨١ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٤ . صفحة رقم ٧٥٥

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : احداث عاهة اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد إستخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره - فذلك إستخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣)

الطعن رقم ٨٣٩ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٤ . صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : احداث عاهة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه " و أعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه و تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى و الجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ × ٥ و نصف سم و هذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلاً بالعظم

و قد يملأ بنسيج ليفى ، و بذأ فقد المخ في تلك المنطقة وقايتة الطبيعية من العظم ... إلخ " فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، و إذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة في الإحتياط في التعبير العلمى عن المستقبل ، و ما دام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر في المستقبل ملء الفقد بالعظم و لا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، و يكون تطبيق المحكمة للمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٥٣)

احداث عاهة عقوبة الجريمة

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٩٥٣-٠١-٠٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : احداث عاهة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إن كل فعل ماذى يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء يعد ضرباً و يعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض و أصيبت بكسر في عظم الفخذ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٥٣)

اركان جريمة العاهة المستديمة

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩)

الطعن رقم ٤٩١ . لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٥١-١٢-١٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

ما دام الثابت أن إصابة الرأس التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد إنتهت تقيح عميق تطلب إجراء عمل جراحى و رفع جزء من عظام الرأس إنتهى بفقد في عظم الجمجمة ، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن هذه العاهة و لو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ١٠١٢ . لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٠٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/٧)

الطعن رقم ١٠٠٩٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ١٩٥٢-٠٢-٢٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه في الطريق و إنتظروا عودته حتى إذا ما إقترب منهم إنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الإتفاق بينهم على ضربه و يكون كل منهم مسئولاً عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقوا عليه و أحدثوه بالمجنى عليه سواء في ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٧٣

بتاريخ ١٩٥٢-٠٦-١٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في إحداث عاهة على أن العاهة حدثت

و إستقرت و أن الجراحة التي أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة ، فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة في مواضع مختلفة من جسمه و من هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هي التي تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، و لم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة و أخذتهما بالقدر المتيقن في حق كل منهما و هو أنه أحدث بالمصاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليهما أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٩٥٢-١٢-٢٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب و ضالة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٤ صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الذي يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفي لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذي أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في حركة ثني الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ % ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٥٣)

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٥ صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام جريمة العاهة المستديمة . و إذن فمتى كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة إستخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التي أحدثها بها الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فني ٠٥ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للإصابة و على حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامه العاهة فليس ركناً من أركان الجريمة .

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ٠٦ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن العبرة في قيام التردد هي بتربص الجاني و ترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالّت ، في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الإعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه .

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

الطعن رقم ٠٧٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥)

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فى ٠٨ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٥٧-٠٣-١٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه و أحداثه بالمجنى عليه و ذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/١٢)

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فى ٠٩ صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ١٩٥٨-٠٤-٢٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " إعتبار الواقعة جنحة ضرب أن الإصابة بسيطة و إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة و كبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا و الجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج اللينى " و صمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى ، و لكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب و لم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه و لم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ١٩٦٢-١١-٢٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفه به قانوناً - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، و أن تكون قد إصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبي بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد في حدة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، و أنه شفى من إصابته و تخلفت لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠% مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة و أن قوة إبصارها ضعفت على أثرها - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٩٣١

بتاريخ ١٩٦٣-١٢-١٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به قانوناً - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدأ كلياً حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . و إذ كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبي الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها و هي فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة و أن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٤٥٠

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن عبارة " يستحيل برؤها " التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هي فضلة و تكرار للمعنى يلزمه إذا إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برؤها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار يستحيل برؤها و التخلص منها .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٥)

=====

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء و بين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء و لكنها لا تميز المرئيات و بذلك تفقد العين منفعتها " وظيفتها " .

=====

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-٠٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يستقر قضاء محكمة النقض على أن إستئصال إحدى كليتي المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٢٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ، و لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك و الإرادة معاً ، و إنما تتوافر بفقد أحدهما . و إذا ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر في التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها في جناية هتك العرض بإستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها و إدراكها العام توصلاً للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحقيقه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد إستخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنتزع بأكمله عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية و ترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١-٢% التى إنتهى إليها الحكم أخذاً برأى الطبيب الشرعى و أحد الأخصائيين و دلل الحكم على ذلك تدليلاً سائغاً ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . و لا يجديه فى دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماماً ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن و بين نتائج فعلته .

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة و تكرير للمعنى يلزمه ، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برئها .

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ٠١-٠٨-١٩٦٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٥

العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدي إلى فقد وظيفتها كلاً أو بعضاً وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبتته الدليل الفني من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتيه في إتجاهات مختلفة ، و في حماية الأذن الخارجية و طلبتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥% ، و كانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التي لا تصدق حتماً في كل حال ، فإن الحكم يكون معيباً مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/١/٨)

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٣٠٢

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المسلم به في صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه و بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفي لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدت جزئياً مهما كان مقدار هذا الفقد ، فإذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم و قدر نسبة العجز بنسبة ٢% و دان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و أنزل على الواقعة حكم القانون و وفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التي دانه بها ، و من ثم فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٤٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء و تقليل قوة مقاومته الطبيعية .

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى و خلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضاً للصدمات البسيطة و لمضاعفات الإختناق و الإحتباس المعوى وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن و الجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥٧

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي - الذي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أن " العقوبات البدنية ممنوعة " و من ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحداً بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثماً و تسأل عن نتائجه . و إذ كان ما تقدم و كانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطايير جزء من آلة الإعتداء و أصاب عين المجنى عليه و تخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هي فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفراً . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجنى لا يغير من قصد المتهم و لا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب و تعمد ، و العمد يكون بإعتبار الجاني و ليس بإعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، و يكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض و إعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

الطعن رقم ٧٢٥ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٩٧٠-٠٦-١٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد إقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه و طورها و سبب إحداثها و الآلة المحدثه لها ، و ما أدت إليه ، من واقع الدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعي ، حتى يبين منه وجه الإستشهاد به على إدانة المتهم ، فإن الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعن و بين العاهة التي تخلفت بالمجنى عليه ، و يكون قد جاء قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/٦/١٥)

الطعن رقم ٧٥٨ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ١٩٧٣-١١-١٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، و من ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع و العاشر الأيسرين مع بعض الضيق في التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٧٣)

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٧٥-٠١-٢٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . و لما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجنى عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي إتساع الحدقه و العتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعي على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ١٩٧٥-١١-٢٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

أنه و إن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥)

الطعن رقم ٧٩١ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١٧٤

بتاريخ ١٩٢٩-٠٢-٢١

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٥

(١) لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل في ميزانيتها . بل يكفي أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التي للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها . فتدخل في تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف و المجالس البلدية و المحلية و ما يماثلها من المصالح و إن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة .

(٢) الإختلاس يشمل في معناه القصد السيئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال و التصرف فيه غشاً و بسوء قصد كأنه مملوك له .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٢٩)

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٢٧

بتاريخ ٢٠٢٠-١٩٨٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

و إن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية و من عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة و تقدير مداها ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك أنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي و خلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء إعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٣٥٢

بتاريخ ١٩٣١-١١-٠٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن عبارة " يستحيل برؤها " التي وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هي فضلة و تكرير للمعنى بلازمه ، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برؤها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار مستحيل برؤها و التخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسي للمادة إذ إقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente) . فإذا قرر الحكم أخذاً بقول الطبيب الشرعي أن العاهة مستديمة و لم يزد على ذلك و طبق المادة ٢٠٤ كان حكماً صحيحاً غير مقصر في تعرف وقائع الموضوع و بيانها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ ق ، جلسة ٩/١١/١٩٣١)

الطعن رقم ٢٦٧ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ١٩٣٢-١١-٢١

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو و آخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، و قررت المحكمة صراحة في حكمها أن العاهة المستديمة التي أصابت المجنى عليه هي نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتل تعدد الفاعلين ، و أنها لم تهتد إلى معرفة من الذي أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين إتهمهم المجنى عليه بأحداثه ، و أنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه في جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات ، تحملها على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحاً ، مع أنه لم يتهمة أحد بأى جرح آخر ، و لم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذي سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذي لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم ، فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذي يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة ، و برفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى ، هي ضربه شخصاً آخر ، و كانت المحكمة قد ضمننت هذه التهمة إلى التهمة التي إنتزعتها و هي خاطئة و قضت فيهما معاً بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض الصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

الطعن رقم ٠٠١٤ . لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٣٣-١١-٢٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى لإعتبار الواقعة جنائية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما أثبتته الكشف الطبي الذي توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذي يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمتراً ، و ما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية و الإصابات الخارجية و يعرضه لإصابات المخ مستقبلاً و أن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٣٣)

الطعن رقم ٨٩٢ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ٢٢-٤-١٩٣٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إن القانون في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون العجز الطارئ على العضو المصاب بنسبة معينة ، بل الأمر في ذلك متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٣٥)

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٢٧

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٣٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذا كانت أردفت عبارة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فذلك ليس إلا تأكيداً لمعنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى . و إذن فإذا إكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥)

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٣٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٢٠٤/١ على جريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة ولكنه مع ذلك قضى بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ في التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه و أصرروا على ذلك فاجتمعوا لهذا الغرض و ترصدوا له و ضربوه فعلاً ، فهذا الإتفاق يجعلهم جميعاً مسئولين على العاهة التي نشأت عن الضرب الذي وقع من أحدهم ، و ما دامت الوقائع التي أثبتتها الحكم و المؤدية إلى وجود الإتفاق كانت معروضة فعلاً على المحكمة و تولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الإتفاق لم توجه إليهم و لم يدفعوها عن أنفسهم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٤١

بتاريخ ١٩٣٨-٠٥-٢٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . و لكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، و بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . و كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب . و متى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، و لو فقداً جزئياً ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٣٨-١٢-١٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى في بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، إستناداً إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه و أن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية و يعرضه على وجه الإستمرار للخطر ، و متى كان الشك في قيام هذا كله وقت الحكم منتفياً فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من إحتمال عدم تحقق الخطر الذى أسار إليه الحكم .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ٦٦٣ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٥-٤-١٩٤٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن حكم القانون في جرائم الضرب من أن تعمد ضرب شخصاً يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل و لو لم يكن قد قصدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب . و شريكه في الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتها ليس إلا إنتواء الضرب .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٩٩

بتاريخ ٩-١٢-١٩٤٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلاام المجنى عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يتعمد الجاني إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به ، الأمر الذي يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثاً خاصاً ، و إنما يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة ، عند قضائها في الدعوى ، قد إقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٥٢

بتاريخ ١٩٤١-٠١-٢٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخاً من الحديد إنغرس في رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ، و لو لم يكن قد قصدها ، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ، و ما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٤١)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ١٩٤١-٠٣-١٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إن إستئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٤١)

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٣٦

بتاريخ ١٩٤١-٠٦-٠٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجنى عليه ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة في القانون لجريمة إحداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذي وقع منه .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٤١)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى إحداثها ، و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمدته . و إذن فمتى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة و لو لم يكن قد رمى إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٤٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدتها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه . و حكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم على المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق و المساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه و أدانتهما على هذا الأساس ، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى و لو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك و لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الإشتراك منهما.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ لسنة ١٩٤٣ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ١٧-٥-١٩٤٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه و لو لم يكن قد قصد إليها . و ذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ٨-١-١٩٤٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة في العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . و إنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جساماة العاهة و مبلغ الضرر و الذي لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يفض من إدانة المتهم في جناية

إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبي و سائر الأدلة المقدمة في الدعوى - أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، و أنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماماً .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٨/١/١٩٤٥)

الطعن رقم ٦١١ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ١٩٤٦-٠٤-٠٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه و رفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهماً في تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضا المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية و نجحت و إنتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٤٦)

الطعن رقم ٧٤٠ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ١٢١

بتاريخ ١٩٤٦-٠٤-٠٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجنى عليه نشأت منه عاهة ، و كان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم و آثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون

لها بمقتضى القانون ، لإختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة في الجلسة و تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه في شأنها . أما إذا هي أجرت هذا التعديل في الحكم في غير مواجته ، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف في وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ ع صفحة رقم ٣٥٤
بتاريخ ١٩٤٧-٠٦-٠٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، و كانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه و مع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين و إن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، و خصوصاً إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج ... إلخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحته و تحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/٦/٩)

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ ع صفحة رقم ٧٥٨
بتاريخ ١٩٤٩-٠١-٢٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لا تعارض بين نفي قيام ظرف سبق الإصرار و بين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٤٩)

الطعن رقم ٣٤٧ . لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ ع صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٤٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق و لو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . و هو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . و إذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التي حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقه على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ، و لا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - أنه كان هناك إتفاق بينهم على الضرب .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩)

الطعن رقم ٢٦٤ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا ضرب رجل رجلاً فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر و ضرب المجنى عليه أيضاً فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجاني الثاني عقب الضرب الحاصل من الأول دليلاً على أنه متفق مع الجاني الأول و مساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة . فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجاني الثاني ضرباً بسيطاً يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/٣/١)

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٩٢٩-١١-٠٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس . ولا تنزل هذه العقوبة - عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون - إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً . فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ و الحكم بثلاثة أشهر حبساً .

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩٣٠-٠٦-١٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التي تنص عليها المادة ٢٠٤ عقوبات . و العاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقض قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . و لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى إنطباق هذا التعريف لقاضى الموضوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٣٠/٦/١٢)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٣٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

للمحكمة الحق في إعتبار العاهة مستديمة إذا إستنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى حتى ولو لم يرد لفظ " مستديمة " لأن العبرة ليست بالألفاظ .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٨١

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٣٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

ليس من الضروري أن يكون الحكم الصادر بعقوبة في دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملاً على بيان مقدار الجزء الفاقد و تحديد مقاسه ، بل يكفي أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترتب على فقدده حدوث العاهة . و ما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص في بيان الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢٠٢٠ صفحة رقم ٨١

بتاريخ ١٩٣٠-١١-٠٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التي أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً ، بل يكفي أن تكون أفقدتها فقداً جزئياً و أن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئي مستديم .

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢٠٢٠ صفحة رقم ٢٣٨

بتاريخ ١٩٣١-٠٢-١٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا إتهم إثنان بإحداث عاهة مستديمة و ضرب إحتاج لعلاج أقل من عشرين يوماً و طلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٠٤ على المتهم الأول و ذكرت بالحكم أن ما وقع من المتهم الثاني ينطبق عقابه على المادة ٢٠٦ بغير أن تذكر أن هذا المتهم

الثاني برئ من تهمة الجناية فإن عدم النص صراحة على براءة هذا المتهم من الجناية لا يستوجب نقض الحكم ، لأن مجرد تطبيق المادة ٢٠٦ عليه كاف في الدلالة على أنه برئ من تهمة العاهة المستديمة و لو أن البراءة لم تذكر بلفظها .

الطعن رقم ٧٧٥ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لا ضرورة لأن تكون العاهة قد جعلت حياة المجنى عليه عرضة لأخطار جديدة ، بل إذا وقفت خسارة المجنى عليه عند فقد عضو من أعضاء جسمه أو جزء من عضو إلخ فإن تلك المادة تطبق ، إذ العجز الذي ينشأ عن الإصابة هو الذي يتحقق به معنى العاهة المستديمة .

الطعن رقم ١١٤ . لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-١٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، و إذ كان ذلك و كان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات و قد واجهت النياية والده و هو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التي تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشية تعرض ابنه المذكور للخطر ، و كان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضا وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٦٩)

الطعن رقم ٧١٣ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، و من ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٨٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لما كان القانون و إن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون و إن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يثبت فيها بما يتبينه في حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-١١

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، و كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه في عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الأبصار ، و من ثم فإن النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العينين قبل الإصابة يكون غير سديد .

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-١٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المعارف العامة التي لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن في الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الإعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبي .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، و كان ما أثبتته الحكم - على ما سلفه بيانه - من أن الطاعن ضرب المجنى عليها بيده فأحدث بها الأصابة الموصوفة بالتقرير الشرعى و التي تخلف عنها فقد العين اليسرى أبصارها ، يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بتخلف العاهة تلك ، إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الإصابة فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٨

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة

الإبصار قبل الإصابة، و كانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعى و عناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف أبصار العين إلى ٦/٦٠ ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة أبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ، ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦/٦٠ من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها مما يضى منعه فى هذا الخصوص غير مقبول.

الظروف المخففة لجريمة احداث عاهة

الطعن رقم ٦٧٦ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٠١

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : الظروف المخففة لجريمة احداث عاهة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار و التردد - مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، و كانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الإصرار و التردد .

العاهة المستديمة ماهيتها

الطعن رقم ٢١٠ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ١٩٥٩-٠٣-٣٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : العاهة المستديمة - ماهيتها

فقرة رقم : ١

إذا كان مفاد ما أثبتته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الإبصار قبل الإصابة

- مع ما بها من عتامات - و أنها فقدت هذا الإبصار كلية على أثر الإصابة ، فإن هذا يكفي لتوافر ركن العاهة المستديمة قانوناً ، و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩)

تقرير الطب الشرعي

الطعن رقم ٣٨٩ . لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ٦

بتاريخ ١٩٥١-١٠-٠٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : تقرير الطب الشرعي

فقرة رقم : ١

ما دام الطاعن لم يدع في مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فيحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الإصابة و العاهة . و إذا كان الطبيب الشرعي لم يذكر في تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٥١)

ضرب افضى الى عاهة

الطعن رقم ١٤٠ . لسنة ٢١ مكتب فني ٠٢ . صفحة رقم ١١٧٩

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥١

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : ضرب افضى الى عاهة

فقرة رقم : ١

ما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها و نتج من هذا السقوط إصطدام رأسه بالأرض فإنقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما إقتضى إجراء عملية الترنبة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٥١)

الطعن رقم ٩٦٠ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٦

بتاريخ ١١-١٠-١٩٧٠

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : ضرب افضى الى عاهة

فقرة رقم : ١

لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جنائية إحداث عاهة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

عاهة تعريف العاهة

الطعن رقم ١٩٠ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٤٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : عاهة - تعريف العاهة

فقرة رقم : ١

إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإعاقة ثني مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع و اليد .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/١/٤)

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي : عاهة - تعريف العاهة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاماً مطلقاً ، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب و التي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : " أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها " . فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدا جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣)
